|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| A black and white logo  Description automatically generated with low confidence | الاتحـــاد  الدولـــي  للاتصـــالات | | | **TSAG‑R7‑A** |
| **قطــاع تقييـس الاتصــالات**  فترة الدراسة 2024-2022 | | | **TSAG** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| **المسألة (المسائل):** | لا توجد | جنيف، 26-22 يناير 2024 | | |
| **الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات**  **التقرير 7** | | | | |
| **المصدر:** | الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | | | |
| **العنوان:** | تقرير الاجتماع الثالث للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (جنيف، 26‑22 يناير 2024) – التوصية المراجَعة المحدَّدة الجديدة ITU-T A.24 " *التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى*" | | | |
|  |  | |  | |
| **للاتصال:** | السيد عبد الرحمن م. الحسن المملكة العربية السعودية رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات | | الهاتف: +996 11 461 8015 البريد الإلكتروني: [tsagchair@nca.gov.sa](mailto:tsagchair@nca.gov.sa) | |

|  |  |
| --- | --- |
| **ملخص:** | تتضمن هذه الوثيقة نص مشروع التوصية الجديدة ‎ITU-T A.24 " ‏*التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى*" الذي حُدد في الاجتماع الثالث للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات‎ (جنيف، 22‑26 يناير 2024) في فترة الدراسة 2022-2024. |
|  |  |

***ملاحظة بشأن الصيغة المحددة****: يخضع استعمال مصطلحي "chairman" أو "chair" باللغة الإنكليزية لتعليمات مجلس الاتحاد المقبل إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وسيُنفذ وفقاً لذلك قبل النشر.‎*

نُشر تقرير الاجتماع الثالث للفريق الاستشاري في أربعة أجزاء:

|  |  |
| --- | --- |
| TSAG-R4 | تقرير الاجتماع الثالث للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (جنيف، 22-26 يناير 2024) |
| TSAG-R5 | تقرير الاجتماع الثالث للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (جنيف، 22-26 يناير 2024) – التوصية المراجَعة المحددة ITU-T A.7 " *الأفرقة المتخصصة: إنشاء الأفرقة المتخصصة وإجراءات عملها*" |
| TSAG-R6 | تقرير الاجتماع الثالث للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (جنيف، 22-26 يناير 2024) – التوصية الجديدة المحددة ITU-T A.18 (A.JCA سابقاً) " *أنشطة التنسيق المشتركة: إنشاء أنشطة التنسيق المشتركة وإجراءات عملها*" |
| TSAG-R7 | تقرير الاجتماع الثالث للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (جنيف، 22-26 يناير 2024) – التوصية الجديدة المحددة ITU-T A.24 " *التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى*" |

**مشروع التوصية الجديدة ITU-T A.24**

التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى

ملخص

تتناول هذه الإضافة عمليات مختلفة للتعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الأخرى المؤهلة، بما في ذلك العملية العامة لوضع وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات (توصية أو إضافة، وما إلى ذلك) بالتعاون مع منظمات أخرى بهدف إنتاج وثائق متطابقة (أو متوائمة من الناحية التقنية).

مصطلحات أساسية

التعاون، العمل التعاوني، الوثيقة المشتركة، الفريق المشترك، التعاون متعدد الأطراف، عملية الاتصال الرسمية‎.

**جدول المحتـويات**

**الصفحة**

[1 مجال التطبيق 4](#_Toc163564308)

[2 المراجع 4](#_Toc163564309)

[3 التعاريف 5](#_Toc163564310)

[1.3 مصطلحات مُعرَّفة في وثائق أخرى 5](#_Toc163564311)

[2.3 مصطلحات معرّفة في هذه الإضافة 5](#_Toc163564312)

[4 الاختصارات والأسماء المختصرة 5](#_Toc163564313)

[5 الاصطلاحات 6](#_Toc163564314)

[6 تأهيل منظمة 6](#_Toc163564315)

[7 تحديد أسلوب التعاون 6](#_Toc163564316)

[8 الاتفاق على أسلوب التعاون 8](#_Toc163564317)

[9 نشر الوثائق 8](#_Toc163564318)

[10 إدارة الوثائق 9](#_Toc163564319)

[11 سياسة براءات الاختراع وترتيبات حقوق التأليف والنشر 9](#_Toc163564320)

[الملحق A - التعاون باستخدام أسلوب بيانات الاتصال 10](#_Toc163564321)

[الملحق B - التعاون باستخدام العمل التعاوني 11](#_Toc163564322)

[1.B تأسيس عمل تعاوني 11](#_Toc163564323)

[2.B المشاركة في اجتماعات المنظمة الأخرى 11](#_Toc163564324)

[3.B المساهمات 11](#_Toc163564325)

[4.B محررو وثيقة مشتركة 11](#_Toc163564326)

[5.B تحقيق التوافق 12](#_Toc163564327)

[6.B تقديم التقارير المرحلية 12](#_Toc163564328)

[الملحق C - التعاون باستخدام فريق مشترك 13](#_Toc163564329)

[1.C إنشاء فريق مشترك 13](#_Toc163564330)

[2.C الاجتماعات 13](#_Toc163564331)

[3.C المساهمات 14](#_Toc163564332)

[4.C المحرر في حالة وجود وثيقة مشتركة 14](#_Toc163564333)

[5.C تحقيق التوافق 14](#_Toc163564334)

[6.C تقديم التقارير المرحلية 15](#_Toc163564335)

[الملحق D - تزامن عمليات الموافقة 16](#_Toc163564336)

[الملحق E - التعاون متعدد الأطراف 18](#_Toc163564337)

[بيبليوغرافيا 19](#_Toc163564338)

**قائمة بالأشكال**

**الصفحة**

[الشكل 1 - أساليب التعاون الممكنة بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى أو أكثر 7](#_Toc163564408)

**مشروع التوصية الجديدة ITU-T A.24**

التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى

# 1 مجال التطبيق

يقيم قطاع تقييس الاتصالات علاقات تعاون مع العديد من المنظمات الأخرى. ولا تزال التكنولوجيات التي يتولى قطاع تقييس الاتصالات وهذه المنظمات المسؤولية عنها تتقارب، مما أدى إلى زيادة الاعتماد المتبادل بين برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وبرامج المنظمات الأخرى. وتصف هذه التوصية عملية تبادل الوثائق المعتمدة مع منظمة أخرى، والتي يتعين الاتفاق عليه مع تلك المنظمة. وتعرِّف أيضاً بالإجراءات العامة لوضع وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات (توصية أو إضافة، وما إلى ذلك) بالتعاون مع منظمة أخرى أو أكثر. ويتعين اعتبار هذه الإجراءات العامة مبادئ توجيهية للتفاوض بشأن عملية أو أسلوب التعاون مع المنظمات المؤهلة الأخرى.

ويجوز للجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات استخدام عمليات أو أساليب أخرى للتعاون غير تلك الموضحة في هذه التوصية، على أساس كل حالة على حدة. وعلى وجه الخصوص، يمكن أن يحدث تبادل معلومات (عن طريق بيانات الاتصال) في أي وقت مع منظمة أخرى دون تطبيق العمليات التي يرد وصفها في هذه التوصية.

**الملاحظة 1** – لا تسري هذه التوصية على توصيات قطاع تقييس الاتصالات التي وُضعت بالتعاون مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى لمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1) لأن الإجراءات قديمة العهد الواردة في التوصية [b-ITU-T A.23] ناجحة جداً ولم تتغير.

**الملاحظة 2** – فيما يتعلق بالتعاون مع فريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، تفيد الفقرة 3.5.2 من الإضافة [b-ITU-T A.Supp3] "بعدم تشجيع وضع نص عام أو مشترك بسبب الاختلافات الحالية في إجراءات الموافقة على الوثائق ومراجعتها".

وتتناول التوصية [ITU-T A.5] حالة إدراج إحالات مرجعية معيارية إلى وثائق منظمات أخرى في توصيات قطاع تقييس الاتصالات.

وتتناول التوصية [b-ITU-T A.25] حالة قيام قطاع تقييس الاتصالات بدمج نصوص (جزئياً أو كلياً، مع أو بدون تعديلات) من منظمة أخرى.

# 2 المراجع

تتضمن التوصيات التالية لقطاع تقييس الاتصالات وغيرها من المراجع أحكاماً تشكل من خلال الإشارة إليها في هذا النص جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية. وقد كانت جميع الطبعات المذكورة سارية الصلاحية في وقت النشر. ولما كانت جميع التوصيات والمراجع الأخرى تخضع للمراجعة، نحث جميع المستعملين لهذه التوصية على السعي إلى تطبيق أحدث طبعة للتوصيات والمراجع الواردة أدناه. وتُنشر بانتظام قائمة توصيات قطاع تقييس الاتصالات السارية الصلاحية. والإشارة إلى وثيقة في هذه التوصية لا يضفي على الوثيقة في حد ذاتها صفة التوصية.

|  |  |
| --- | --- |
| [ITU‑T A.5] | التوصية ITU‑T A.5 (2022)، *الإجراءات العامة لإدراج إحالات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.* |
| [ITU-T A.8] | التوصية ITU‑T A.8 (2008)، *عملية الموافقة البديلة بالنسبة للتوصيات الجديدة والمراجعة لقطاع تقييس الاتصالات.* |
| [WTSA Res. 1] | القـرار 1 (المراجَع في جنيف، 2022) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، *النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات*.  <<http://www.itu.int/pub/T-RES-T.1-2022>> |

# 3 التعاريف

## 1.3 مصطلحات مُعرَّفة في وثائق أخرى

تستعمل هذه التوصية المصطلحات التالية المعرفة في وثائق أخرى:

**1.1.3** **تعديل (amendment)** [b-ITU‑T A.1]: تغييرات أو إضافات لنص توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات نشرت من قبل.

**ملاحظة** - إذا كان التعديل يشكل جزءاً لا يتجزأ من التوصية، يتبع في الموافقة عليه نفس إجراءات الموافقة المتبعة في التوصية، وفي خلاف ذلك (عندما تكون جميع التغييرات في التذييل، مثلاً) توافق عليه لجنة الدراسات.

**2.1.3 المسألة (Question)** [WTSA Res. 1]: وصف لأحد مجالات العمل التي يتعين دراستها، وتؤدي عادةً إلى إنتاج توصية جديدة أو مراجعة واحدة أو أكثر و/أو الوثائق غير المعيارية الجديدة أو المراجعة على النحو المحدد في التوصية ‎ITU‑T A.13.

**3.1.3 إضافة (Supplement)** [b-ITU-T A.13]: وثيقة إعلامية (غير معيارية) تحتوي على مواد تكميلية لموضوع توصية أو أكثر وترتبط بها ولكنها ليست ضرورية لكمال التوصية أو فهمها وتنفيذها.

## 2.3 مصطلحات معرّفة في هذه الإضافة

تعرّف هذه التوصية المصطلحات التالية:

**1.2.3 العمل التعاوني (collaborative work)**: أسلوب للتعاون بين فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة (أو أفرقة في منظمات متعددة) بغية إنتاج وثيقة واحدة أو أكثر مشتركة (أو متوائمة تقنياً) من خلال اتصال وثيق، وفي حالة الوثائق المشتركة، من خلال موافقة متزامنة (انظر الملحق B).

**2.2.3** **وثيقة مشتركة (common document)**: وثيقة اشترك في إعدادها فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة (أو أفرقة في منظمات متعددة).

**ملاحظة** - يشارك فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات مع منظمة (أو أكثر) في إعداد وثيقة فريدة من نوعها، ولكن قد يختلف نشرها من حيث صفحات الغلاف، والترويسات والحواشي الذيلية حسب قواعد النشر في كل منظمة (انظر الفقرة 9).

**3.2.3 فريق مشترك (common team)**: فريق عمل يتكون من أفراد يعملون على مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة (أو أفرقة في منظمات متعددة)، ويهدف إلى إنتاج وثيقة واحدة أو أكثر مشتركة (أو متوائمة تقنياً) من خلال الاجتماعات المشتركة، وفي حالة الوثائق المشتركة، من خلال موافقة متزامنة (انظر الملحق C).

**4.2.3** **الوثائق المتوائمة تقنياً (technically-aligned documents)**: زوج (أو مجموعة) من الوثائق التي يجري إعدادها في تعاون وثيق بين فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات وفريق في منظمة (أو أفرقة في منظمات متعددة)، وتتواءم نصوصها من الناحية التقنية (دون أن تتطابق).

**الملاحظة 1** - لا يجوز لتنفيذ وثيقة متوائمة تقنياً أن يعوق التشغيل البيني مع تنفيذ الوثائق الأخرى المتوائمة تقنياً.

**الملاحظة 2** - تتبع الوثيقة التي يعدها فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات قواعد النشر في قطاع تقييس الاتصالات (مثل دليل المؤلف [b‑Author's Guide]). ويجوز أن تتبع الوثيقة الأخرى قواعد النشر في منظمة (منظمات) (خارجية).

# 4 الاختصارات والأسماء المختصرة

تستخدم هذه التوصية المختصرات التالية:

AAP عملية الموافقة البديلة *(Alternative Approval Process)*

TAP عملية الموافقة التقليدية *(Traditional Approval Process)*

TSB مكتب تقييس الاتصالات *(Telecommunication Standardization Bureau)*

# 5 الاصطلاحات

في عبارات مثل "كل منظمة" و"منظمة واحدة" و"منظمة أخرى"، يدل مصطلح "منظمة" (المفرد) على لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات أو على منظمة (خارجية). فيما تدل عبارة "المنظمة" دائماً، في حالة التعاون الثنائي، على المنظمة (الخارجية) التي أنشأت معها لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات أسلوباً للتعاون. وفي حالة التعاون متعدد الأطراف، تدل عبارة "منظمة" على المنظمات (الخارجية) التي أنشأت معها لجنة دراسات (أو أكثر) من قطاع تقييس الاتصالات أسلوباً للتعاون.

أما مصطلح "المنظمات" (بصيغة الجمع والتثنية) فهو يدل، في حالة التعاون الثنائي، على لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومنظمة (خارجية) لهما اهتمام مشترك في مجال عمل. وفي حالة التعاون متعدد الأطراف، تدل عبارة "منظمات" على لجنة دراسات (أو أكثر) لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمة خارجية (أو أكثر) لهما اهتمام مشترك في أحد مجالات العمل.

ويتعين أن يُفهم مصطلحا "ورقة اقتراع" و"اقتراع" على أنهما يُنسَبان إلى القواعد وعملية الموافقة في منظمة (قطاع تقييس الاتصالات أو منظمة خارجية). وبالنسبة إلى قطاع تقييس الاتصالات، هذا هو النداء الأخير في حالة عملية الموافقة البديلة (AAP) وهذا هو التشاور مع الدول الأعضاء في حالة عملية الموافقة التقليدية (TAP).

# 6 تأهيل منظمة

**1.6** تعتبر لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات المنظمةَ وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرات من 6.1.1 إلى 6.1.3 (باستثناء المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)).

**1.1.6** يجري تأهيل المنظمة وفقاً لمعايير الملحق B بالتوصية [ITU‑T A.5] قبل النظر في إنشاء أحد أساليب التعاون المدرجة في الفقرة 7.2.

**2.1.6** وإضافةً إلى ذلك، يُتوقع من المنظمة أن تقوم بنشر الوثائق التي تصدرها وتحديثها بانتظام (أي تأكيدها أو مراجعتها أو سحبها، أو ما إلى ذلك).

**3.1.6** ويُتوقع من المنظمة أيضاً أن تتبع عملية للتحكم في تغيير الوثائق، بما في ذلك خطة واضحة لا لبس فيها لترقيم الوثائق. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، على وجه الخصوص، أداة لتمييز الطبعة المستحدثة من أي وثيقة عن الطبعات السابقة لها.

**2.6** وتُستعرض بانتظام أهلية المنظمة، طبقاً للمعايير الواردة في الملحق B بالتوصية [ITU‑T A.5]، من جانب لجان الدراسات التي تحتاج إلى إقامة أسلوب تعاون مع تلك المنظمة. وفي حال تغيرت سياسة براءات الاختراع المتبعة في تلك المنظمة، من المهم بصفة خاصة التحقق من اتساق سياسة براءات الاختراع الجديدة مع السياسة المشتركة لبراءات الاختراع المعتمدة لدى قطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ITU‑T/ITU‑R/ISO/IEC) والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ هذه السياسة المشتركة (انظر الفقرة 11).

# 7 تحديد أسلوب التعاون

**1.7** لتحقيق فعالية الموارد القصوى وتقليص ازدواجية الجهود إلى الحدود الدنيا، تُحث لجنة الدراسات والفريق ذو الصلة في المنظمة على تحديد مجالات العمل التعاوني في أبكر مرحلة ممكنة في عملية التطوير. وتؤخذ في الاعتبار عادةً الحاجة للتعامل مع المنظمات الأخرى، كجزء من إعداد توصية جديدة في قطاع تقييس الاتصالات (انظر الملحق A من التوصية [b‑ITU‑T A.1]). فإذا توفر ما يكفي من المعلومات في هذه المرحلة، يمكن، حسب الاقتضاء، اقتراح أحد أساليب التعاون التالية، والسعي للحصول على موافقة المنظمة الأخرى (انظر الفقرة 8).

A diagram of a flowchart

Description automatically generated

الشكل 1 - أساليب التعاون الممكنة بين قطاع تقييس الاتصالات ومنظمة أخرى أو أكثر

**2.7** يمكن تنفيذ التعاون (كما هو محدد في هذه التوصية) في واحد من ثلاثة سبل: عن طريق بيان اتصال أو عن طريق العمل التعاوني أو عن طريق فريق مشترك. ويقدم الشكل 1 بعض المعايير لاختيار أسلوب للتعاون ولكن هذه المعايير لا تستنفد كل الخيارات، ويُنصح بأن تقوم لجنة الدراسات والمنظمة بتقييم دقيق لمرجعية التعاون (انظر الفقرة 8.2).

**ملاحظة** - يمكن تنظيم أساليب التعاون الثلاثة هذه كتعاون متعدد الأطراف كما هو موضّح في الملحق E.

**3.7** ‏ويمكن إنشاء عملية اتصال رسمية لتوفير معلومات موثوقة بشأن اعتماد منظمة ما على عمل منظمة أخرى (انظر الملحق A). وبالإضافة إلى ذلك، وحيثما يوجد اهتمام مشترك في مجال عمل لدى لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومنظمة، وتتفقان على أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق إحدى المنظمتين، يكون نهج بيان الاتصال (انظر الملحق A) مناسباً تماماً. ففي هذه الحالة، ينفَّذ العمل في إحدى المنظمتين وتشارك الأخرى فيه بواسطة وضع الاتصال الخاص بها حسب مقتضى الحال. وتنشر إحدى المنظمتين النتيجةَ، وتحيل المنظمة الأخرى إليها حسب الحاجة (انظر التوصية [ITU-T A.5]).

**4.7** أما التعاون بواسطة العمل التعاوني فهو يناسب الحالات التي يكون فيها العمل المزمع تنفيذه واضحاً وغير مثير للجدل نسبياً، وحيث تكفي المشاركة المشتركة في اجتماعات المنظمتين لتكون المبادلة شديدة الفعالية. ويتواصل العمل تباعاً على تسوية الإشكالات ووضع وثيقة مشتركة أو أكثر خلال الاجتماعات المتلاحقة للفريقين. وتتزامن عمليات الموافقة العادية في قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على حد سواء حتى نشر النصوص المشتركة أو المتوائمة تقنياً على حد سواء (انظر الفقرة 9). وترد في الملحق B تفاصيل الإجراءات العامة عندما ينفَّذ العمل التعاوني.

**5.7** وأما التعاون بواسطة فريق تعاوني فهو يناسب الحالات التي يلزم فيها حوار مطول لوضع حلول والتوصل إلى توافق. وفي هذه الحالة، تشارك الأطراف المهتمة كافة في فريق تعاوني لإحراز تقدم متبادل في العمل وتسوية الإشكالات ووضع واحدة أو أكثر من الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً). وتتزامن عمليات الموافقة العادية في قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على حد سواء حتى نشر النصوص المشتركة أو المتوائمة تقنياً على حد سواء (انظر الفقرة 9). وترد في الملحق C تفاصيل الإجراءات العامة عند تأسيس فريق مشترك.

**6.7** ويمكن أن يتغيّر أسلوب التعاون مع تقدم العمل.

**ملاحظة** - فمثلاً، يمكن استهلال العمل في إحدى المنظمتين، ثم يُعترف بأهميته تكاملياً في المنظمة الأخرى نتيجةً لبيان اتصال. وعند هذه النقطة، يمكن التوصل لاتفاق للمضي قدماً بكل العمل المستقبلي بأسلوب آخر من أساليب التعاون (انظر الفقرة 2.7).

# 8 الاتفاق على أسلوب التعاون

**1.8** لا بد من الاعتراف المتبادل باتفاق التعاون كي ينجح. ومن ثم، فإن العمل بأحد أسلوبي التعاون في مجال عمل معيّن، يجب أن يكون قراراً متفقاً عليه لدى المنظمتين كلتيهما. على أن يؤكَد هذا الاتفاق (استناداً إلى اختصاصات التعاون الواردة في الفقرة 8.2) على مستوى لجنة الدراسات وعلى مستوى صنع القرار المناسب في المنظمة.

**2.8** تشمل الاختصاصات المتفق عليها بصورة متبادلة لأسلوب تعاون معين ما يلي:

(1 المسألة ذات الصلة بقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات الرئيسية المسؤولة عنها؛

(2 الفريق ذو الصلة في المنظمة، والجهة الرئيسية المسؤولة عنه في حال وجودها؛

(3 أسلوب التعاون (انظر الفقرة 7)؛

(4 نطاق المسعى من حيث صلته ببرنامج عمل كل منظمة؛

(5 حيثما أمكن، تحديد (نوع وعنوان ومرجعية) الوثيقة (الوثائق) التي يتعين إعدادها بالتعاون ونوعها (وثائق متوائمة تقنياً أو وثيقة مشتركة).

**الملاحظة 1** - يوصى باستخدام النموذج الوارد في الملحق A بالتوصية [b-ITU-T A.1].

(6 شرح مفصل لكيفية مزامنة عملية الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات (عملية الموافقة البديلة وفقاً للتوصية [ITU‑T A.8] أو عملية الموافقة التقليدية وفقاً للفقرة 9 من [القرار 1 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات] أو اتفاق على مستوى لجنة الدراسات) مع عملية الموافقة في المنظمة، بحيث يمكن أن تأخذ إحدى المنظمتين بعين الاعتبار التعليقات القادمة من المنظمة الأخرى خلال عملية الموافقة (انظر الملحق D)؛

(7 أي أحكام استهلالية لمراعاة العامل الجاري في كل منظمة.

**الملاحظة 2** - إذا قُبل مشروع توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات في إطار النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة (أو حُدد للتشاور في إطار عملية الموافقة التقليدية)، تعتبر نافذة إقامة تعاون مغلقة؛

(8 أي أحكام، بشأن تقديم التقارير أو التتبع، تتجاوز تلك المنصوص عليها في الفقرة 6.C أو 6.B؛

(9 شرح لكيفية إدارة الوثيقة (الوثائق) بالتعاون من جانب كلتا المنظمتين (انظر الفقرة 10)؛

(10 بيان يفيد بأن سياسة براءات الاختراع للمنظمة تتفق وسياسة براءات الاختراع المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (انظر الفقرة 11).

**3.8** تستمر العلاقة التعاونية في مجال عمل معيّن ما لمست كلتا المنظمتان فائدة التعاون. وفي الحالة غير المعتادة التي تشعر فيها أي من المنظمتين بإمكانية إنهاء التعاون في مجال عمل معيّن، يوصى بمناقشة هذا الوضع فوراً مع المنظمة الأخرى. فإن تعذر الوصول إلى حل مرضٍ، يمكن للجنة الدراسات أو الهيئة المناسبة في المنظمة إنهاء التعاون في مجال عمل معيّن في أي وقت. وإذا حدث الإنهاء، يمكن لكلتا المنظمتين أن تستفيدا من العمل التعاوني السابق.

# 9 نشر الوثائق

**1.9** في حالة وجود وثيقة مشتركة، وإتمام مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بالاتحاد الدولي للاتصالات للصياغة النهائية وفق دليل المؤلف [b-Author's Guide]. يرسل مكتب تقييس الاتصالات عندئذ الوثيقة النهائية إلى المنظمة في أقرب وقت ممكن للنشر وفقاً لنظامها.

**ملاحظة** – يشارك قطاع تقييس الاتصالات مع منظمة في إعداد وثيقة فريدة من نوعها، ولكن قد يختلف نشرها من حيث صفحات الغلاف، والترويسات والحواشي الذيلية، حسب قواعد النشر في كل منظمة. ومن ثم، لا يرد أي بيان معياري في صفحات الغلاف، ولا في الترويسات والحواشي الذيلية.

**2.9** في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، تنشر كل منظمة وثيقتها وفقاً لقواعد النشر الخاصة بها. ولكن يوصى بأن تنتظر المنظمة مكتب تقييس الاتصالات حتى ينتج الوثيقة النهائية لقطاع تقييس الاتصالات في حالة سريان بعض التغييرات الصياغية على وثيقتها أيضاً.

**3.9** تُنشر الوثيقة كتوصية في قطاع تقييس الاتصالات وكمعيار (أو أي نوع آخر من الوثيقة المعيارية) في المنظمة (أو كإضافة أو أي نوع آخر من الوثيقة الإعلامية في قطاع تقييس الاتصالات، وكوثيقة إعلامية في المنظمة).

**4.9** من المفيد أن يلمس المستخدمون التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة. ويمكن إنفاذ ذلك بالوسائل التالية:

 أ ) إدراج حاشية من عنوان وثيقة قطاع تقييس الاتصالات والتنويه إلى الطبيعة التعاونية للعمل؛ وفي حالة الوثيقة المتوائمة تقنياً، إدراج حاشية تعطي عنوان وثيقة المنظمة، وتبين درجة المواءمة التقنية.

ب) إدراج حاشية من عنوان وثيقة المنظمة تنوه إلى الطبيعة التعاونية للعمل؛ وفي حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، إدراج حاشية تعطي عنوان وثيقة قطاع تقييس الاتصالات، وتبين درجة المواءمة التقنية.

ج) إذا أحالت وثيقة لقطاع تقييس الاتصالات إلى وثيقة أخرى لقطاع تقييس الاتصالات هي وثيقة مشتركة (أو لديها وثيقة متوائمة تقنياً في منظمة ما)، عندئذ تُدرج حاشية من المرجع كما في البند أ )؛ وفي حال وجود اختلافات تقنية بين الوثيقتين، بُدرج تذييل أو ملحق يلخص الاختلافات.

د ) وإذا أحالت وثيقة من المنظمة إلى وثيقة أخرى مشتركة (أو لديها وثيقة متوائمة تقنياً في قطاع تقييس الاتصالات)، عندئذ تُدرج حاشية من المرجع كما في البند ب)؛ وفي حال وجود اختلافات تقنية بين الوثيقتين، يُدرج تذييل أو ملحق يلخص الاختلافات.

**5.9** وإذا طرأ ظرف غير عادي بحيث لا يعود محبذاً أن تُنشر وثيقة مشتركة (بداعي الاختلافات الجوهرية في المحتوى مثلاً)، يناقَش هذا الوضع فوراً مع المنظمة الأخرى. وبعد التشاور، إذا ما قررت أي من المنظمتين عدم ملاءمة نشر وثيقة مشتركة، يمكن لكل منهما أن تنشر بصورة منفصلة مستخدمة نسق النشر الخاص بها.

# 10 إدارة الوثائق

**1.10** ولا يُستكمل العمل بالضرورة في مرحلة النشر. وفيما لا يُدخر جهد لإنتاج وثيقة ذات جودة، بيّنت التجربة أن عيوباً يمكن أن تصادَف لدى تطبيق الوثيقة في عمليات التنفيذ. وإلى ذلك، ثمة حاجة لمسؤولية مشتركة متواصلة عن إدارة الوثيقة.

**2.10** ومن الأهمية بمكان التعاون على الاستدراك السريع للأخطاء أو النواقص أو التناقضات أو الالتباسات. ويوصى بإيراد الخطوط العامة للإجراءات المتبعة في هذا المسعى الهام ضمن مرجعية أسلوب التعاون الذي يقع عليه الاختيار (انظر الفقرة 8.2).

**3.10** وكثيراً ما تدعو الحاجة لمواصلة العمل جراء عملية التطوير أو تغير التكنولوجيا وظهور مقتضيات تشغيلية جديدة. وعليه، تمس الحاجة لتعديلات تدخل التوسعات والتحسينات والتحديثات على الأحكام الأساسية للوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً).

**4.10** ويمكن أن تُتبع نفس إجراءات إعداد الوثيقة الأصلية عند معالجة التعديلات. وقد تُعتبر هذه الإجراءات توسعات للعمل الأصلي تُنجَز بالعمل التعاوني نفسه أو بواسطة الفريق التعاوني نفسه، أو يمكن اعتبارها عملاً جديداً منفصلاً يتطلب تشكيل فريق تعاوني جديد (انظر الفقرة 8.2).

# 11 سياسة براءات الاختراع وترتيبات حقوق التأليف والنشر

بالنسبة إلى الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً)، تتبع المنظمات سياسة بشأن براءات الاختراع تتسق مع سياسة براءات الاختراع المشتركة لقطاع تقييس الاتصالات/قطاع الاتصالات الراديوية/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، وتقدم بيانات براءات الاختراع، حسب الاقتضاء، إلى قطاع تقييس الاتصالات وإلى المنظمة.

**ملاحظة** – يمكن الاطلاع على معلومات تتعلق بسياسة براءات الاختراع المشتركة عبر الرابط <http://itu.int/en/ITU-T/ipr>.

الملحق A  
  
التعاون باستخدام أسلوب بيانات الاتصال

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية.)

من شأن إرساء عملية اتصال أن يوفر إطاراً للاتصالات الجارية من أجل:‎

- منع الازدواجية غير المقصودة في الجهود، مع السماح لكل منظمة بمواصلة ولايتها الخاصة بها؛‎

- تقديم معلومات موثوقة عن اعتماد إحدى المنظمات على عمل المنظمة الأخرى؛‎

- تبادل المعلومات عن المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

‏ينطبق هذا الملحق على عملية الاتصال بعد تحديد أسلوب الاتصال من أجل التعاون وفقاً للفقرة ‎7.

**1.A** وفي بعض الحالات ذات الاهتمام المشترك، قد يكون مناسباً التوصل إلى اتفاق يعهد بتقييس مجال عمل معيّن إلى إحدى المنظمتين. والمفهوم الأساسي للتعاون باستخدام أسلوب الاتصال هو السماح للمنظمة الأخرى بالمشاركة في العمل باستخدام وضع الاتصال الخاص به حسب مقتضى الحال.‎ وتنشر إحدى المنظمتين النتيجةَ، وتحيل المنظمة الأخرى إليها حسب الحاجة (انظر التوصية [ITU-T A.5]). وإذا تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، يوصى بألا تنتج كل منظمة وثيقة يعيق تنفيذها قابلية التشغيل البيني مع تنفيذ وثيقة المنظمة الأخرى.

**ملاحظة** - يمكن تبادل بيانات الاتصال مع أي منظمة خارجية حسب الضرورة لإحراز تقدم في العمل (انظر الفقرة ‎5.1 ‏من التوصية [‎b‑ITU‑T A.1]). ‏ولا يلزم استيفاء شرط الأهلية للمنظمة بموجب الملحق B من التوصية [‎ITU-T A.5].

**2.A** وفي بعض الحالات، يساعد تبادل الوثائق المعتمدة بين لجنة دراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومنظمة ما على تعزيز تدفق المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات وتلك المنظمة. ويلزم هذا الإطار بشكل خاص للاتصالات الجارية كي يوفر معلومات معتمدة في ما تعول عليه إحدى المنظمتين على عمل الأخرى.

**3.A** وتجري جميع التعاملات بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة باستخدام إجراءات الاتصال. وعلى وجه الخصوص، ينطبق ذلك على المشاركة في اجتماعات كل منهما وتقديم وثائق مدخلات.

**ملاحظة** - على سبيل المثال، كي يمثل فردٌ الفريق ذا الصلة بالمنظمة في اجتماع للجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات، يوصى بإرسال بريد إلكتروني (أو بيان اتصال) من تلك المنظمة يجيز هذا التمثيل. وبالمثل، كي يمثل فردٌ فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات في اجتماع منظمة، يوصى بإرسال بيان اتصال يجيز هذا التمثيل من لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات إلى تلك المنظمة.

**4.A** تتخذ لجنة الدراسات قرار إرسال بيان الاتصال. ويجوز إعداد بيانات اتصال، فيما بين الاجتماعات المقررة، عند الضرورة، بواسطة عملية مراسلة ملائمة يوافق عليها رئيس لجنة الدراسات بالتشاور مع فريق إدارة لجنة الدراسات. ويرسل مكتب تقييس الاتصالات بيان الاتصال (نيابة عن لجنة الدراسات) إلى المنظمة.

**5.A** ويتم تبادل الوثائق إلكترونياً. ويتم الاتفاق على المسائل المتصلة بالوصلات الإلكترونية لتمكين تبادل الوثائق بين أمانات المنظمات المعنية.

**6.A** وتمتثل الوثائق المقدمة إلى لجنة الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات من منظمات أخرى للمعايير التالية:

 أ ) لا تتضمن معلومات مكتومة (عدم وجود قيود على التوزيع)؛

ب) تبين المصدر داخل المنظمة (مثل اللجنة، أو اللجنة الفرعية، أو غير ذلك)؛

ج) تميز بين الإحالات المرجعية المعيارية والإحالات المرجعية غير المعيارية.

**7.A** ولا تصدر الوثائق المقدمة إلى لجنة الدراسات لقطاع تقييس الاتصالات كمساهمات، بل كوثيقة مؤقتة في اجتماع لجنة دراسات أو فرقة عمل، أو كوثيقة في اجتماع مقرِّر. وبمجرد ورودها تتاح هذه الوثائق بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي يبحثها مقدماً الفريق المعني. وإضافةً إلى ذلك، فإنها تصدر مع الإشارة إلى المنظمة التي صدرت عنها.

الملحق B  
  
التعاون باستخدام العمل التعاوني

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية.)

يقوم المفهوم الأساسي للتعاون باستخدام العمل التعاوني على الاقتران الوثيق لجهود الفريقين في التطوير وبناء التوافق وحسم الاقتراع/التعليقات بشكل كفء وفعّال للخروج بنص مشترك متفق عليه لوثائق مشتركة (أو متوائمة تقنياً).

وينطبق هذا الملحق عند اختيار أسلوب العمل التعاوني وفقاً للفقرة ‎7.

## **1.B** تأسيس عمل تعاوني

1.1.B بعد اتفاق لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة على تطوير مجال معين من العمل على نحو تعاوني، يتأسس العمل التعاوني بين فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق في المنظمة المعنيين بالأمر (انظر الفقرة 2.8).

2.1.B ويعمل فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذو الصلة في المنظمة باستعمال الإجراءات المرعية في كلتيهما، ولكن مع بعض الإجراءات الإضافية الموصوفة أدناه لتسهيل التعاون الأوثق في بناء التوافق وتزامن الموافقات المؤدية إلى نشر وثائق مشتركة (أو متوائمة تقنياً) (انظر الملحق D).

3.1.B وأثناء إعداد وثيقة مشتركة (أو متوائمة تقنياً)، من المهم البقاء على تواصل متسق بين المنظمتين عبر تبادل النسخ المختلفة من مشروع الوثيقة خلال تطورها (انظر أيضاً الفقرة 4.B).

4.1.B ويمكن تغيير اختصاصات التعاون (انظر الفقرة 2.8)، بما في ذلك نمط التعاون، في أي وقت بالاتفاق المتبادل بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة. ويوصى باستمرار التعاون أيضاً خلال مرحلة الإدارة المستمرة (انظر الفقرة 10). وترد إجراءات إنهاء العمل التعاوني في الفقرة 4.8.

## **2.B** المشاركة في اجتماعات المنظمة الأخرى

1.2.B يُسهَّل العمل التعاوني بوجود درجة ما يعتد بها من مشاركة أفراد من الطرفين في اجتماعات في كلتا المنظمتين.

2.2.B ويتحقق تمثيل منظمة في اجتماع لدى المنظمة الأخرى بواسطة بيان اتصال (انظر الفقرة 3.A). ويوصى بأن يكون الأشخاص الذين يحضرون الاجتماعات بصفة اتصالية ملمين بإجراءات المنظمة التي تعقد الاجتماع.

**ملاحظة** – إن كون مسؤول اتصال يمثل رسمياً منظمة ما في اجتماع لمنظمة أخرى لا يستبعد مشاركة خبراء من تلك المنظمة في اجتماع المنظمة الأخرى على النحو الموضح في الفقرة 1.2.B. وفي هذه الحالة، يشارك كل خبير وفق عضويته في المنظمة ذات الصلة.

## **3.B** المساهمات

تتعامل كل منظمة مع المساهمات وفقاً لإجراءاتها العادية (على سبيل المثال، الفقرة 3 من التوصية [b-ITU-T A.1] بالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات). وبالإضافة إلى ذلك، فمن المهم موافاة المنظمة الأخرى فوراً بنتائج تحليل المساهمات.

## **4.B** محررو وثيقة مشتركة

**ملاحظة** – في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، ترشح كل منظمة محرراً واحداً أو أكثر لوثيقتها.

1.4.B ويوصى بشدة أن يتفق فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذو الصلة في المنظمة على محرر واحد ينتج وثيقة مشتركة رئيسية واحدة ويديرها، وفق دليل المؤلف [b-Author's Guide] عادةً.

2.4.B ولن يحدَّث مشروع الوثيقة المشتركة الأصلية إلا عند اتفاق كلتا المنظمتين على النص المحدد. ويؤرَخ كل تكرار لمشروع الوثيقة المشتركة. وتُبرَز التغييرات المُدخَلة على المشروع السابق بعلامات تغيير.

3.4.B ويتولى المحرر المعيّن المسؤولية عن الوثيقة المشتركة عبر تكرارات المشروع حتى تقديم النص النهائي إلى الأمانتين من أجل النشر (انظر الفقرة 9). ويلتزم الشخص المختار لهذه المهمة بمتابعة العمل حتى اكتماله بحيث يمكن الحفاظ على الاستمرارية ما بقي المسعى قائماً.

## **5.B** تحقيق التوافق

1.5.B يُحافَظ على اتصال وثيق أثناء وضع مشاريع وثائق وتسوية عمليات الاقتراع والتعليقات ضماناً لأخذ آراء جميع المعنيين في الحسبان لدى بناء التوافق.

2.5.B وبصفة عامة، الهدف هو زيادة درجة التوافق واستقرار الاتفاقات عند كل خطوة من العملية التعاونية.

3.5.B وفي حالات نادرة، قد يتضح أثناء وضع نص مشترك أن واحداً أو أكثر من الاختلافات التقنية المحددة ضرورية في ضوء احتياجات قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة. وتُدرس كل الاختلافات المقترحة بحرص للتأكد من وجود حاجة مشروعة لها. وعندما يكون الأمر كذلك، يتعيّن أن تضم الوثيقة المشتركة كامل المادة التقنية اللازمة لكل منظمة مشفوعة بصياغة تبيّن تحديداً أي نص يسري على منظمة واحدة دون الأخرى. وإذا تعذر الوصول إلى توافق، قد يتوقف التعاون على النحو المحدد في الفقرة 3.8.

## **6.B** تقديم التقارير المرحلية

1.6.B تقع على عاتق فريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات مسؤولية تقديم تقارير كتابية عن اجتماعاته إلى لجنة الدراسات التابع لها. وبالمثل، تقع على عاتق الفريق في المنظمة تقديم تقارير عن نتائج اجتماعاته إلى المجموعة التابع لها باتباع الإجراءات العادية. وتلخص هذه التقارير نتائج الاجتماع بما فيها الاتفاقات التي تم التوصل إليها وما حُدد من مجالات لمواصلة دراستها وحالة التقدم التعاوني والعناوين البارزة المقبلة المتوقعة (انظر الملحق D).

2.6.B وتُنقل هذه التقارير أو مقتطفات مناسبة منها إلى الفريق الآخر باستعمال إجراء الاتصال العادي (انظر الملحق A). وتحوي تقارير الاجتماع معلومات كافية لتمكين العمل التعاوني من التقدم المتبادل في كلتا المنظمتين على أفعل وجه ممكن.

الملحق C  
  
التعاون باستخدام فريق مشترك

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية.)

يتمثل المفهوم الأساسي للتعاون بواسطة فريق مشترك في أن كل أعمال التطوير وبناء التوافق وحسم الاقتراع/التعليقات تجري في اجتماعات مشتركة لإنتاج وثائق مشتركة (أو متوائمة تقنياً) متفق عليها بصورة متبادلة.

وينطبق هذا الملحق عند اختيار أسلوب التعاون باستخدام فريق مشترك وفقاً للفقرة ‎7.

## **1.C** إنشاء فريق مشترك

1.1.C بعد اتفاق لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة على تطوير مجال معين من العمل على نحو تعاوني في اجتماعات مشتركة، يشكَّل فريق مشترك يضم مشاركين من كلتا المنظمتين (انظر الفقرة 2.8).

2.1.C وللفريق المشترك إما منسق واحد يدعو للاجتماع وتتفق عليه لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذو الصلة في المنظمة، أو منسقان مشتركان تعينهما كل منظمة. وفي حالة المنسقين المشتركين، يمكن التناوب على رئاسة الاجتماعات أو أن تكون الرئاسة وفق ما يتفق عليه الفريق المشترك.

3.1.C وتحدَد الأهلية لحضور اجتماع الفريق المشترك بمتطلبات كل منظمة.

4.1.C ويستخدم الفريق المشترك الإجراءات الموضحة أدناه لبناء التوافق وتحقيق تزامن الموافقات بهدف نشر الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً) (انظر الملحق D).

5.1.C ويمكن تغيير اختصاصات التعاون (انظر الفقرة 2.8) أو أسلوب التعاون في أي وقت عبر الاتفاق المتبادل بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة. ويوصى باستمرار التعاون أيضاً خلال مرحلة الإدارة المستمرة (انظر الفقرة 10). وترد إجراءات إنهاء العمل التعاوني في الفقرة 3.8.

## **2.C** الاجتماعات

1.2.C تجري جدولة مواعيد كل اجتماع للفريق المشترك مسبقاً حسب الأصول. وتعود للفريق المشترك مسؤولية ترتيبات اجتماعاته وجدول مواعيدها، رهناً بموافقة لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وموافقة المنظمة. وفي قطاع تقييس الاتصالات، يُعتبر اجتماع الفريق المشترك اجتماع مقرِّر المسألة ذات الصلة (انظر الفقرات من 10.3.3.2 إلى 15.3.3.2 في التوصية [b‑ITU‑T A.1]).

2.2.C وعموماً، يتناوب قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على استضافة اجتماعات الفريق المشترك، ولكن يمكن استضافتها تعاونياً أيضاً بموجب اتفاق مناسب. ويوصى بجدولة اجتماعات الفريق المشترك في نفس مكان وزمان اجتماعات لجنة الدراسات المعنية بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة، علماً بأن الاجتماعات يمكن جدولتها أيضاً في مواعيد وأماكن أخرى.

3.2.C ويوصى بأن يحتفظ منسق (منسقا) الفريق المشترك بقائمة مراسلة بريدية تضم جميع الأشخاص الراغبين بالاطلاع على اجتماعات الفريق المشترك.

4.2.C وتحترم الإشعارات بانعقاد الاجتماع وجدول أعماله مهل قطاع تقييس الاتصالات (وعلى سبيل المثال، تُنشر عادةً رسالة الدعوة إلى اجتماعات المقرِّرين في الموقع الإلكتروني للجنة الدراسات قبل شهرين على الأقل من الاجتماع) والمنظمة. ويوصى بأن يحدد الإشعار بانعقاد الاجتماع أن الاجتماع اجتماع لقطاع تقييس الاتصالات والمنظمة معاً، وبإرسال الإشعار بانعقاد الاجتماع وجدول أعماله إلى أمانة الأمانة لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وإلى أمانة المنظمة للنشر. ويقدم كل جدول أعمال قائمة بالوثائق المزمع النظر فيها، مع ما ورد في الاجتماع السابق من تقارير ومساهمات المدخلات (انظر الفقرة 3.C).

5.2.C وتجري الاتصالات بين فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات (أو فريق مقرِّر) وفريق مشترك من خلال بيانات الاتصال أيضاً. ويُتوقع أن يتواصل الفريق ذو الصلة في المنظمة مع فريق مشترك عن طريق بيانات الاتصال أيضاً.

## **3.C** المساهمات

1.3.C ويمكن تقديم مساهمات في عمل فريق مشترك من أعضاء قطاع تقييس الاتصالات أو من أعضاء المنظمة. وتبين كل مساهمة مصدرها.

2.3.C وعادةً ما تكون المساهمات التي سينظر فيها اجتماع فريق مشترك في يد منسق (منسقي) الفريق المشترك قبل بدء الاجتماع باثني عشر يوماً تقويمياً على الأقل. ولن يُنظر في المساهمات المتأخرة إلا بعد موافقة المشاركين في الاجتماع، ولا سيما لمراعاة مهل معينة أو مواعيد اجتماعات للمنظمة.

3.3.C وسيقوم الفريق المشترك بتحديد جميع المساهمات الواردة إليه وحفظها في سجل وثائق، أياً ما كانت وسيلة تقديمها.

4.3.C ويوصى بأن يحتفظ المنسق (المنسقان) بقائمة مراسلة بريدية تضم جميع المشاركين في الفريق المشترك لضمان توزيع المساهمات ووثائق مخرجات الاجتماع على المشاركين المؤهلين في الوقت المناسب.

## **4.C** المحرر في حالة وجود وثيقة مشتركة

**ملاحظة** – في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، ترشح كل منظمة محرراً واحداً أو أكثر لوثيقتها.

1.4.C ويوصى بشدة أن يعين الفريق المشترك محرراً واحداً لإنتاج وثيقة مشتركة رئيسية واحدة وإدارتها، وفق دليل المؤلف [b-Author's Guide] عادةً.

2.4.C ولن يحدَّث مشروع الوثيقة المشتركة الأصلية إلا عند اتفاق الفريق المشترك على النص المحدد. ويؤرَخ كل تكرار لمشروع الوثيقة المشتركة. وتُبرَز التغييرات المُدخَلة على المشروع السابق بعلامات تغيير.

3.4.C ويتولى المحرر المعيّن المسؤولية عن الوثيقة المشتركة عبر تكرارات المشروع حتى تقديم النص النهائي إلى الأمانتين من أجل النشر (انظر الفقرة 9). ويلتزم الشخص المختار لهذه المهمة بمتابعة العمل حتى النشر بحيث يمكن الحفاظ على الاستمرارية ما بقي المسعى قائماً.

## **5.C** تحقيق التوافق

1.5.C تقوم اجتماعات الفريق المشترك بثلاث وظائف: وضع مشاريع الوثائق، وتنقيح مشاريع الوثائق، وحسم الاقتراعات والتعليقات. واجتماعات الفريق المشترك غير مفوضة إلا بالتعامل مع المشاريع التعاونية المحددة في اختصاصات التعاون (انظر الفقرة 2.8).

2.5.C وفي معرض الاستجابة لمتطلبات المشاريع التعاونية المعينة، ينطوي إعداد مشاريع الوثائق على عملية بناء توافق.

3.5.C ويُعتبر من غير المناسب للتوصل إلى توافق أن يقوم الفريق المشترك بالاقتراع أو التصويت إبان وضع مشاريع النصوص، بل قد تكون لذلك نتائج عكسية. إذ يبنى التوافق في الفريق المشترك عبر النقاش والتقبل والحلول الوسطى، وعبر استفتاء المندوبين بصورة غير رسمية، إذا دعت الحاجة، للوقوف على عينة من حالة الاتفاق. ومن المناسب أيضاً تسجيل نقاط التوافق في تقارير الاجتماعات فضلاً عن أي تحفظات محددة يبديها الموفدون إلى الاجتماع بخصوص قضايا معينة.

4.5.C ويمكن لاجتماعات الأفرقة الفرعية المنعقدة ضمن إطار اجتماع الفريق المشترك أن تتناول الموضوعات التي تعني قطاع تقييس الاتصالات حصراً، أو المنظمة حصراً.

5.5.C وفي حالات نادرة، قد يتضح أثناء وضع نص مشترك أن واحداً أو أكثر من الاختلافات التقنية المحددة ضرورية في ضوء احتياجات قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة. وتُدرس كل الاختلافات المقترحة بحرص للتأكد من وجود حاجة مشروعة لها. وعندما يكون الأمر كذلك، يتعيّن أن تضم الوثيقة المشتركة كامل المادة التقنية اللازمة لكل منظمة مشفوعة بصياغة تبيّن تحديداً أي نص يسري على منظمة واحدة دون الأخرى.

6.5.C وتجرى عمليات الموافقة وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منظمة، ويرد وصف للتكييف والتزامن في الملحق D. ويوصى بأن يدعى فريق حسم الاقتراع للاجتماع في أقرب الآجال العملية عقب انقضاء فترة الاقتراع/التعليق، وذلك لاستعراض النتائج وحسمها. وينبغي أن يرأس الفريق منسق (منسقا) الفريق المشترك أو محرر مشروع الوثيقة.

7.5.C والغرض من اجتماع حسم الاقتراع هو حسم أكبر عدد من التعليقات السلبية دون إبطال أي مواقف إيجابية. والهدف هو تحقيق اتفاقات تفضي إلى أوسع توافق ممكن. ويتسنى ذلك شريطة أن تحظى معالجة التعليقات برضا جميع الممثلين المعنيين.

## **6.C** تقديم التقارير المرحلية

1.6.C تقع على عاتق الفريق المشترك مسؤولية تقديم تقارير كتابية عن كل اجتماع إلى لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات وإلى الفريق ذي الصلة في المنظمة. وتلخص هذه التقارير نتائج الاجتماع بما فيها الاتفاقات التي تم التوصل إليها وما حُدد من مجالات لمواصلة دراستها وحالة التقدم التعاوني والعناوين البارزة المقبلة المتوقعة (انظر الملحق D).

2.6.C ويمكن تقديم تعليقات و/أو تعليمات جوابية إلى الفريق المشترك من لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات ومن الفريق ذي الصلة في المنظمة.

الملحق D  
  
تزامن عمليات الموافقة

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

لتسهيل تعاون أوثق في بناء التوافق، يوضح هذا التذييل كيفية مزامنة الموافقات بين لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والمنظمة على نحو يؤدي إلى نشر الوثائق المشتركة (أو المتوائمة تقنياً).

1.D وتحتفظ كل منظمة بإجراءاتها الخاصة بها للموافقة على ما ينتجه العمل التعاوني. وتشرح الفقرات التالية كيف تتزامن هذه الإجراءات في مختلف مراحل الموافقة.

**ملاحظة** – في حالة وضع وثائق متوائمة تقنياً، لا تتطلب عمليات الموافقة تزامناً تاماً في التوقيت على النحو الموضح أدناه. وفي حالة وضع وثائق غير معيارية (أي إضافات أو أنواع أخرى من الوثائق غير المعيارية في قطاع تقييس الاتصالات)، يتعين اعتماد العملية التالية.

2.D كما ذُكر في الفقرة 6.B (في حالة العمل التعاوني)، يُبقي كل فريق الجهة التي يتبع لها على علم بالتقدم المحرز في العمل التعاوني. وكما جاء في الفقرة 6.C (في حالة وجود فريق مشترك)، يُبقي الفريق المشترك فريقَ إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات والفريق ذا الصلة في المنظمة على علم بالتقدم المحرز في العمل التعاوني. ومتى تقدم العمل إلى مرحلة يمكن عندها وضع جدول زمني للموافقة المتزامنة بقدر من الثقة، من المهم أن تخطَط معاً، من جانب الفريقين (في حالة العمل التعاوني) أو الفريق المشترك، خطى محددة مع مراعاة المواعيد المقررة لاجتماعات لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات والفريق ذي الصلة في المنظمة.

3.D وإذا قرر الفريقان (في حالة العمل التعاوني) أو الفريق المشترك أن المشروع بلغ مرحلة من النضج ينبغي معها الشروع في عملية الموافقة، تُبلَّغ كل منظمة بالقرار.

4.D ولا تسري الفقرات الفرعية التالية إلا إذا كان لدى المنظمة واحدٌ أو أكثر من مستويات الاقتراع المرحلية (قبل الاقتراع النهائي على الموافقة).

1.4.D وتقوم المنظمة بتوزيع مشروع الوثيقة ليعلق أعضاؤها عليه.

2.4.D وفي الوقت نفسه، يوزَّع مشروع الوثيقة على أعضاء لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات للاستعراض والتعليق عليه. وتقدَّم تعليقات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات عن طريق المساهمات خلال الفترة الزمنية نفسها. وتنظر المنظمة في جميع الردود معاً.

3.4.D وفي حالة العمل التعاوني، تتاح مجموعتان من الردود لفريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات وكذلك للفريق ذي الصلة في المنظمة. وينسق كلا الفريقين جهودهما في تسوية جميع التعليقات الواردة وإنتاج مشروع وثيقة مراجعة.

4.4.D وفي حالة وجود فريق مشترك، تتاح مجموعتان من الردود للفريق المشترك الذي يسوي جميع التعليقات الواردة وينتج مشروع الوثيقة المراجعة (انظر الفقرتين 6.5.C و7.5.C).

5.4.D وإذا كانت التغييرات جوهرية وتوفر في المنظمة مستوى مرحلي آخر من الاقتراع (قبل الاقتراع النهائي على الموافقة)، تسري الفقرة 4.D بشكل متكرر.

5.D وعندما تسوى جميع القضايا بما يرضي المنظمتين، تجري المنظمة الاقتراع النهائي على الموافقة وفق الفقرات الفرعية التالية.

**ملاحظة** - إذا ظهرت مشكلة لدى المنظمة من شأنها أن تؤخر الموافقة، تبلَّغ لجنة الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بذلك على الفور بحيث يمكن اتخاذ الإجراء المناسب، ووضع خطة متزامنة الجديدة إذا لزم الأمر.

1.5.D وفي الوقت نفسه، يوزَّع مشروع الوثيقة على أعضاء لجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات للاستعراض والتعليق عليه. وتقدَّم تعليقات أعضاء قطاع تقييس الاتصالات عن طريق المساهمات خلال الفترة الزمنية نفسها. وتنظر المنظمة في جميع الردود معاً.

2.5.D وخلال هذه الفترة الزمنية أيضاً، سيستعرض مكتب تقييس الاتصالات الوثيقة ويقدم تعليقاته عليها، إن وجدت.

3.5.D وفي حالة العمل التعاوني، تتاح مجموعتان من الردود لفريق إدارة المسألة بقطاع تقييس الاتصالات وكذلك للفريق ذي الصلة في المنظمة. وينسق كلا الفريقين جهودهما في تسوية جميع التعليقات الواردة وإنتاج مشروع وثيقة مراجعة.

4.5.D وفي حالة وجود فريق مشترك، تتاح مجموعتان من الردود للفريق المشترك الذي يسوي جميع التعليقات الواردة وينتج مشروع الوثيقة المراجعة (انظر الفقرتين 6.5.C و7.5.C).

5.5.D وهذه هي النقطة التي يكون فيها التزامن حرجاً. فالعامل المتحكم الأول هو تاريخ اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات حيث يتم الحصول على التحديد (عملية الموافقة التقليدية (TAP)) أو القبول (عملية الموافقة البديلة (AAP)) أو الاتفاق (وثائق غير معيارية). ففي هذا الاجتماع، يُختتم الاقتراع عادةً في المنظمة ويُنشر مشروع الوثيقة المراجع كوثيقة مؤقتة في الوقت المناسب لاجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات. بيد أن اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات يمكن أن يرضى بقبول (بالنسبة لعملية الموافقة البديلة) أو تحديد (بالنسبة لعملية الموافقة التقليدية) مشروع الوثيقة رهناً بمزيد من التعديلات بناء على نتيجة الاقتراع في المنظمة.

**ملاحظة** – من المعلوم أن مشروع الوثيقة المستقر متاح دائماً للتعليق عليه من جانب أعضاء الاتحاد في إطار النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة أو التشاور لعملية الموافقة التقليدية (انظر الفقرة 6.5.D).

6.5.D أما العامل المتحكم الثاني فيتمثل في اختتام الاقتراع في المنظمة وإنتاج مشروع وثيقة مراجعة كي يوافق قطاع تقييس الاتصالات عليها:

 أ ) بالنسبة لعملية الموافقة التقليدية: خلال 4 أشهر قبل اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات، حيث يتعيّن الحصول على الموافقة كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إصدار رسالة تعلن النية بالموافقة على التوصية في الاجتماع المقبل للجنة الدراسات (أو فرقة العمل)؛

ب) بالنسبة لعملية الموافقة البديلة: خلال شهرين عقب اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات عادةً، حيث يُنال القبول كي يتمكن مدير مكتب تقييس الاتصالات من إعلان النداء الأخير للموافقة على التوصية؛

ج) بالنسبة للاتفاق (في حالة من الوثائق غير المعيارية): قبل سبعة أيام تقويمية على الأقل من موعد اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات (انظر الفقرة 3.3.3 من التوصية [b-ITU-T A.1]).

6.D وإن لم تقدَّم أي أصوات معارضة وأي تعليقات تقنية خلال النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة أو خلال التشاور لعملية الموافقة التقليدية أو خلال المناقشة في اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) في حالة الاتفاق، وإذا وافق اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) بقطاع تقييس الاتصالات التالي على الوثيقة، في حالة عملية الموافقة التقليدية، تبلَّغ المنظمة بذلك وتُنشر الوثيقة وفقاً للفقرة 9.

7.D أما إذا قُدمت أصوات معارضة و/أو تعليقات تقنية خلال النداء الأخير لعملية الموافقة البديلة أو خلال التشاور لعملية الموافقة التقليدية، أو إذا أدلي بتعليقات في اجتماع لجنة الدراسات (أو فرقة العمل) في حالة الاتفاق، تسوى التعليقات وفق الفقرات الفرعية التالية.

**ملاحظة** – إذا أشارت دولة عضو في قطاع تقييس الاتصالات إلى مشكلة تحول دون الموافقة، تبلَّغ المنظمة بذلك على الفور بحيث يمكن اتخاذ الإجراء المناسب، ووضع خطة متزامنة الجديدة إذا لزم الأمر.

1.7.D وفي حالة العمل التعاوني، يسوي فريق إدارة مسألة بقطاع تقييس الاتصالات جميع التعليقات الواردة وينتج مشروع الوثيقة المراجعة. وتتاح للمنظمة أيضاً التعليقات ومشروع الوثيقة المراجعة.

2.7.D وفي حالة وجود فريق مشترك، يسوي الفريق التعليقات وينتج مشروع الوثيقة المراجعة (انظر الفقرتين 6.5.C و7.5.C).

3.7.D وإذا كانت التغييرات جوهرية، تبلَّغ المنظمة بذلك على الفور لإيجاد حل مناسب:

 أ ) في حالة الوثائق المتوائمة تقنياً، تنظر المنظمة في إمكانية تطبيق بعض التغييرات أو كلها على وثيقتها أو نشر كل من الوثيقتين على حدة.

ب) في حالة وجود وثيقة مشتركة، إذا أمكن للمنظمة إجراء اقتراع نهائي آخر للحصول على الموافقة، تُطبَّق الفقرة 5.D مجدداً (لاستعراض إضافي في قطاع تقييس الاتصالات في حالة عملية الموافقة البديلة) وتتأخر الموافقة في قطاع تقييس الاتصالات.

ج) بخلاف ذلك، يمكن للجنة الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات والمنظمة أن تقررا نشر الوثيقة إما كوثيقتين متوائمتين تقنياً أو وثيقتين منفصلتين.

الملحق E  
  
التعاون متعدد الأطراف

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية.)

يوضّح هذا الملحق كيفية تعميم العمليات الموصوفة في الملحقات السابقة إلى تعاون متعدد الأطراف (بما في ذلك إعداد وثائق متعددة) بين قطاع تقييس الاتصالات وأكثر من منظمة في مجال معين من مجالات العمل، مع تفادي الموافقة على اتفاقات تعاون ثنائية متعددة.

**ملاحظة** – تغطى الأجزاء المتبقية من هذه التوصية التعاون الثنائي باعتباره الحالة الأكثر شيوعاً. وفي حالة التعاون متعدد الأطراف، كما هو محدد في هذا الملحق، فإن بعض أجزاء النص (مثل "المنظمات الأخرى" و"الاثنتان" و"كلاهما") ينبغي إدراك أنه يمكن انطباقها على منظمات متعددة طبقاً للاصطلاحات الواردة في الفقرة 5.

1.E عند إدراك أن هناك منظمات أخرى تعمل في نفس مجال عمل لجنة من لجان دراسات تقييس الاتصالات وأن التنسيق بينهما معقد، يمكن للجنة الدراسات أن تنظر في إنشاء تعاون متعدد الأطراف لتفادي عدم التوافق بين المعايير ولزيادة الكفاءة في استغلال الموارد.

**الملاحظة 1** – قبل إنشاء التعاون متعدد الأطراف على النحو المبين في هذا الملحق، يتوقع أن تدرس لجنة الدراسات ما إذا كان من المناسب إنشاء فريق متخصص (انظر التوصية [b-ITU-T A.7]).

**الملاحظة 2** – لا ينطبق هذا الملحق عندما يضم التعاون متعدد الأطراف لجان دراسات من قطاعَي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات فقط لأنه يمكن في هذه الحالة إنشاء فريق للتنسيق بين القطاعين أو فريق مقرِّر مشترك من القطاعين (انظر الملحقين B وC من القرار [b‑WTSA Res. 18]). ويمكن أيضاً أن يتولى فريق تنسيق مشترك بين القطاعين النظر في المسألة.

2.E يتعين أن تكون كل منظمة من المنظمات المشاركة في التعاون متعدد الأطراف مؤهلة لذلك (انظر الفقرة 6).

3.E تحدد مرجعية التعاون متعدد الأطراف كما هو موضّح في الفقرة 2.8. ويمكن توضيح الحالات المختلفة للأساليب الثلاثة للتعاون (انظر الفقرة 7)، وذلك حسب المجموعة الفرعية من المنظمات المشاركة في وضع وثائق مشتركة معنية (أو منسقة تقنياً). وتتم الموافقة على المرجعية من جانب جميع المنظمات المشاركة في التعاون متعدد الأطراف.

# بيبليوغرافيا

[b-ITU-T A.1] Recommendation ITU-T A.1 (2019), *Working methods for study groups of the ITU Telecommunication Standardization Sector (ITU-T)*.

[b-ITU-T A.7] Recommendation ITU-T A.7 (2016), *Focus groups: Establishment and working procedures*.

[b-ITU-T A.13] Recommendation ITU-T A.13 (2019), *Non-normative ITU-T publications, including Supplements to ITU-T Recommendations*.

[b-ITU-T A.23] Recommendation ITU-T A.23 (2000), *Collaboration with the International Organization for Standardization (ISO) and the International Electrotechnical Commission (IEC) on information technology*.

[b-ITU-T A.25] Recommendation ITU-T A.25 (2022), *Generic procedures for incorporating texts between ITU-T and other organizations*.

[b-ITU-T A.Supp3] ITU-T A-series Recommendations – Supplement 3 (2012), *IETF and ITU‑T collaboration guidelines*.

[b-WTSA Res. 18] World Telecommunication Standardization Assembly Resolution 18 (Rev. Geneva, 2022), *Principles and procedures for the allocation of work to, and strengthening coordination and cooperation among, the ITU Radiocommunication, ITU Telecommunication Standardization and ITU Telecommunication Development Sectors*.  
<<https://www.itu.int/pub/T-RES-T.18-2022>>

[b-Author's Guide] *Author's Guide for drafting ITU-T Recommendations*.  
<<https://www.itu.int/ITU-T/go/authors-guide/>>

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ